قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية الوقاية من الجريمة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٨١

جمعية مجندات الخدمة الاجتماعية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٦٧

جمعية السيدة نفيسة لتنمية الأسرة والمجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٤٠٨٥ لسنة ١٩٩٤

جمعية الهايكستب الخيرية الإسلامية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧٧

الجمعية المصرية للإخصائيين الاجتماعيين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٧

جمعية الأسرة المحمدية لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ١٨١٦ لسنة ١٩٧٣

جمعية أولى العزم الدينية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٧

جمعية الشباب المسلم للنهوض بالمجتمع الإسلامى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٢٢٧٣ لسنة ١٩٧٦

جمعية مسجد المينا الشرقية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية ، تحت رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧١

جمعية مسجد العمراوى الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية ، تحت رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨٢

جمعية البر بالإنسان الخيرية الإسلامية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية ، تحت رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٧

جمعية الزهراء بالخارجة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد ، تحت رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٥

جمعية النصر الخيرية بحرى المدينة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان ، تحت رقم ١٧١ لسنة ١٩٧١

جمعية البر والتقوى بإدكو - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة ، تحت رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣

جمعية عرب الأنصار البقرية - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ، تحت رقم ٢٦٩٦ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

تتمتع كلٌ من الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقًا للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى